

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات




## انتشار المواد الكيميائية والسلائف المحوّرة غير المجدولة:

خيارات بشأن اتخاذ إجراءات  
على الصعيد العالمي

وثيقة إرشادية

من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات



# المحتويات

2	.....	مقدمة
4	.....	الإطار القانوني الدولي
6	.....	الجدولة الدولية
8	.....	التشريعات والتدابير والنهج الوطنية
10	.....	المساعدة التقنية وبناء القدرات والتوعية
12	.....	التعاون الدولي وتبادل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية
14	.....	التعاون مع الصناعة

## مقدمة

"إن القائمة المجمعّة بالخيارات والإجراءات الملموسة للتصدي لانتشار المواد الكيميائية والسلائف المحوّرة غير المجدولة... قد نفذت ... في بلد واحد أو أكثر، وأو تعتبر خيارات ممكنة ومستصوبة لتنفيذها على نطاق أوسع."



وقد نفذت الإجراءات المجمعّة في بلد واحد أو أكثر، و/أو تعتبر خيارات ممكنة ومستصوبة لتنفيذها على نطاق أوسع.

وتأمل الهيئة أن تجد الحكومات هذه القائمة المجمعّة مفيدة في وضع مجموعة من الإجراءات الملموسة التي يمكن تنفيذها، فردياً أو جماعياً، وفي توفير إطار يمكن للسلطات الوطنية أن تتعاون من خلاله، استناداً إلى أطرها ولوائحها التنظيمية الوطنية، بغرض التصدي لهذه المسألة.

تقدم هذه الوثيقة الإرشادية قائمة مجمعة بالخيارات والإجراءات الملموسة للتصدي لانتشار المواد الكيميائية والسلائف المحوّرة غير المجدولة، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي.<sup>(1)</sup>

وتستند الوثيقة إلى المعلومات والممارسات الجيدة التي جمعت في إطار سلسلة من الفعاليات التي نفذتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) أو دعمتها، بما يشمل مشاوررة تقنية نظمها الهيئة في حزيران/يونيه 2021 ومشاوررة مع الدول الأعضاء نظمت في تشرين الأول/أكتوبر 2021، فضلاً عن ورقة الاجتماع التي أعدتها الهيئة للجنة المخدرات في آذار/مارس 2020.

(1) تغطي المواد الكيميائية غير المجدولة جميع المواد الكيميائية غير المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (يشار إليها فيما بعد باتفاقية سنة 1988). ويقصد بالسليفة المحوّرة مادة كيميائية قريبة لسليفة خاضعة للمراقبة تصنّع خصيصاً بهدف التحايل على الضوابط، وعادة ما لا يكون لها أي استخدام مشروع معترف به ولا يتجر بها على نطاق واسع.

NH

# الإطار القانوني الدولي

"تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وتعاون لتحقيق هذه الغاية."

- المادة 13 من اتفاقية سنة 1988



2- وتنص الفقرة 13 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988 على أن تقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني. ويمكن للجنة المخدرات أن تشرع في استعراض الجداول وأن تجري الاستعراض وتدخل تنقيحات على الجداول، ضمن حدود معينة، بغرض أن تعود إلى حالة "الكفاية والملاءمة" في مواجهة التحديات الناشئة حديثاً التي لا يمكن التصدي لها بصورة مرضية من خلال الآليات الموجودة بالفعل.

1- وفقاً للمادة 13 من اتفاقية سنة 1988، "تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية." وتسمح الإشارة إلى "المواد" بتطبيق المادة 13 على المواد الكيميائية والسلائف المحوّرة غير المجدولة،<sup>(2)</sup> وبالمثل، توفر المادة 3 من اتفاقية سنة 1988 إطاراً للجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك المواد، باستثناء المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني. ومن شأن تطبيق المادة 13 بالاقتران مع المادة 3 على المواد الكيميائية غير المجدولة، وهو ما يجرم استخدام هذه السلائف في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة، أن يكون أداة فعالة.

(2) انظر الفقرتين 1-13 و 4-13 من الشروح المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

# الجدولة الدولية

"ينبغي للأطراف في الاتفاقية ... أن تعطي أولوية قصوى لتنفيذ مقررات لجنة  
المخدرات المتعلقة بالجدولة على نحو فعال وفي الوقت المناسب."





4- تشجيع البلدان عند اقتراح جدولة مادة كيميائية بموجب اتفاقية سنة 1988 على النظر في نطاق المراقبة بحيث يمكن أيضا النظر في المواد ذات الصلة الوثيقة بها. ومن شأن ذلك أن يتيح إجراء استعراض أشمل للمواد الوثيقة الصلة.

3- استحداث تدابير لزيادة سرعة عملية الجدولة الدولية (التقييم، المقرر/التصويت (عن طريق إجراءات خطية)، النشر) للمواد التي ليس لها استخدام مشروع معروف. وينبغي للأطراف في الاتفاقية من ثم أن تعطي أولوية قصوى لتنفيذ مقررات لجنة المخدرات المتعلقة بالجدولة على نحو فعال وفي الوقت المناسب. وعملا بالفقرة 6 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، تصبح هذه المقررات نافذة تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف، بعد انقضاء 180 يوما من تاريخ الإبلاغ. وينبغي احترام هذا الأجل بالنسبة لكافة المواد، بما في ذلك المواد التي ليس لديها استخدام مشروع والتي يمكن أن تكون العملية المتعلقة بها أسرع.

# التشريعات والتدابير والنهج الوطنية الدولية

"اعتبار صنع مادة كيميائية غير مجدولة أو نقلها أو توزيعها أو حيازتها جريمة جنائية بموجب القانون المحلي، عندما يعلم الشخص أنَّ المادة المعنية ستستخدم في أو من أجل صنع مخدر أو مؤثر عقلي بصورة غير مشروعة أو ينوي استخدامها في هذه الأغراض، عملاً بالمادة 13 بالاقتران بالمادة 3 من اتفاقية سنة 1988."

CI



7- النظر في توسيع نطاق تطبيق المادة 13 بالاقتران مع المادة 3 ليشمل استيراد وتصدير مادة كيميائية غير مجدولة، فضلاً عن السمسرة الدولية فيها عندما يعلم الشخص أنّ المادة الكيميائية غير المجدولة المعنية ستستخدم لغرض غير مشروع أو ينوي استخدامها فيه.

8- إنشاء رموز متميزة في إطار النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها على المستوى الوطني (الإقليمي) للمواد غير المجدولة التي يعثر عليها في سوق المخدرات غير المشروعة لتيسير التعرف عليها عند نقاط الخروج والدخول، ودمج جميع المعلومات المتاحة عن المواد الكيميائية غير المجدولة الشديدة الخطورة في نظم تكنولوجيا المعلومات وإدارة المخاطر التابعة للجمارك<sup>(4)</sup>.

5- تشجيع الدول على وضع وتعزيز تدابير للتصدي للمواد الكيميائية والسلائف المحوّرة غير المجدولة الناشئة التي تستخدم في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة. ويمكن أن يشمل ذلك إدراج شرط "اعرف عميلك" إلى جانب واجب التحقيق بشأن الاستخدام النهائي المقصود لمادة ما، وذلك من أجل تحديد مشروعية الصفقات المقترحة التي تنطوي على مواد كيميائية غير مجدولة.

6- اعتبار صنع مادة كيميائية غير مجدولة أو نقلها أو توزيعها أو حيازتها جريمة جنائية بموجب القانون المحلي، عندما يعلم الشخص أنّ المادة المعنية ستستخدم في أو من أجل صنع مخدر أو مؤثر عقلي بصورة غير مشروعة أو ينوي استخدامها في هذه الأغراض، عملاً بالمادة 13 بالاقتران بالمادة 3 من اتفاقية سنة 1988<sup>(3)</sup>.

(3) على وجه التحديد، يتعلق البند '4' من الفقرة الفرعية 1 (أ) من المادة 3 بصنع أو نقل أو توزيع مواد عندما تكون موجهة للاستخدام لأغراض غير مشروعة؛ ويتعلق البند '2' من الفقرة الفرعية (ج) بالحيازة. ولا تتعلق الأحكام بالمواد المستخدمة في مختبرات غير مشروعة داخل إقليم الطرف فحسب، وإنما تشمل أيضاً المواد التي تُهْرَب أو تُصدَّر من إقليم الطرف إلى بلدان أخرى وتُستخدم في مختبرات غير مشروعة في تلك البلدان (انظر أيضاً الفقرة 13-3 من الشرح).

(4) تتاح للسلطات الوطنية المختصة قائمة برموز النظام المنسق الخاصة بمواد كيميائية غير مجدولة مختارة على الموقع الشبكي الآمن للهيئة: <https://www.incb.org/incb/en/precursors/harmonized-system.html>.

# المساعدة التقنية وبناء القدرات والتوعية

"تشجيع تدخلات المساعدة التقنية المشتركة مع المنظمات الدولية الشريكة ذات الصلة بهدف توعية وتدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة والقضاة، بشأن الاعتبارات المحددة في الملاحقة القضائية وإصدار الأحكام في الجرائم المتصلة بالمخدرات التي تنطوي على المخدرات الاصطناعية والسلائف، مع التركيز على الدور الهام للمواد الكيميائية والسلائف المحوّرة غير المجدولة."



11- الترويج على نطاق أوسع لاستخدام قائمة الهيئة للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، لكي تتطلع عليها أجهزة إنفاذ القانون والسلطات الجمركية. وتشمل هذه القائمة الآن مواد كيميائية ليس لها استخدام مشروع معروف،<sup>(5)</sup> وقائمة المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية التي تخضع للمراقبة الوطنية في بعض البلدان.<sup>(6)</sup>

12- تحسين المعارف بشأن فحص وتفتيش الحاويات المشبوهة بالاشتراك مع منظمة الجمارك العالمية ومن خلال وضع ملاحظات إرشادية أو غير ذلك من المواد التقنية ذات الصلة.

13- التشجيع على تبادل الممارسات الجيدة في مجال التصدي للمواد الكيميائية والسلائف المحوّرة غير المجدولة من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية المناسبة. ويمكن استخدام النميطلة المعنية بالسلائف في مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية لنشر النهج والتدابير الفعالة، التي اتخذتها بلدان أخرى، من أجل التصدي لمشكلة المواد الكيميائية والسلائف المحوّرة غير المجدولة.

9- التسليم بأهمية المساعدة التقنية، فضلاً عن التدريب والتثقيف والتوعية للمهنيين المعنيين كأدوات للتصدي لانتشار المواد الكيميائية والسلائف المحوّرة غير المجدولة. وعلى وجه الخصوص، تشجيع تدخلات المساعدة التقنية المشتركة مع المنظمات الدولية الشريكة ذات الصلة بهدف توعية وتدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة والقضاة، بشأن الاعتبارات المحددة في الملاحقة القضائية وإصدار الأحكام في الجرائم المتصلة بالمخدرات التي تنطوي على المخدرات الاصطناعية والسلائف، مع التركيز على الدور الهام للمواد الكيميائية والسلائف المحوّرة غير المجدولة.

10- تعزيز قدرة المختبرات الوطنية وفعاليتها في مجالي البحوث المتعلقة بالمواد الكيميائية والسلائف المحوّرة غير المجدولة والتعرف عليها، بما في ذلك استخدام برامج توصيف خصائص المخدّرات من أجل التعرف على السلائف الفعلية المستخدمة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة.

(5) متاحة للسلطات الوطنية المختصة على الموقع الشبكي الآمن للهيئة:

[https://www.incb.org/incb/secured/precursors/info\\_package/PART\\_B/Part\\_B\\_ISSL\\_A.pdf](https://www.incb.org/incb/secured/precursors/info_package/PART_B/Part_B_ISSL_A.pdf)

(6) متاحة للسلطات الوطنية المختصة على الموقع الشبكي الآمن للهيئة:

[https://www.incb.org/incb/secured/precursors/info\\_package/PART\\_A/TABLE4/Part\\_A\\_Table\\_4\\_A.xlsx](https://www.incb.org/incb/secured/precursors/info_package/PART_A/TABLE4/Part_A_Table_4_A.xlsx)

# التعاون الدولي وتبادل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية

"تشجيع استخدام نظام الهيئة للإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس")، لأغراض من بينها تبادل المعلومات بشأن الطلبات المشبوهة على الصعيد العالمي وكذلك بشأن المواد الكيميائية الجديدة التي يعثر عليها".



17- تشجيع وتعزيز التعاون الطوعي عبر الحدود بشأن المواد الكيميائية غير المجدولة، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن شحنات محددة من المواد غير الخاضعة للمراقبة الوطنية، مع بلد المنشأ أو المقصد، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لأن المادة المعنية قد تكون مراقبة في تلك البلدان.<sup>(7)</sup>

18- النظر في تبادل المعلومات بشأن ما هو مخطط له من صادرات المواد الكيميائية غير الخاضعة للمراقبة الدولية على أساس طوعي. ويمكن القيام بذلك باستخدام نظام مشابه لنظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين).

19- تعزيز تحسين التواصل بين السلطات الوطنية (الشرطة والجمارك وسلطات إصدار التراخيص ومختبرات الاستدلال الجنائي وغيرها) بشأن المواد الكيميائية والسلائف المحوّرة غير المجدولة.

14- تشجيع استخدام نظام الهيئة للإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس")، لأغراض من بينها تبادل المعلومات بشأن الطلبات المشبوهة على الصعيد العالمي وكذلك بشأن المواد الكيميائية الجديدة التي يعثر عليها.


15- تشجيع تبادل المعلومات عن ظروف الحوادث وطبيعتها من خلال نظام "بيكس"، مثل المعلومات المتعلقة بالتغليف، والصور، واسم السلع المصنفة تصنيفاً خاطئاً، والوثائق مثل سندات الشحن، ووثائق الشحن الجوي، ووثائق النقل البري، وأسماء الموردين والمشتريين، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

16- النظر في تبادل المعلومات حول تفاصيل الإعلانات المتعلقة بالمواد الكيميائية والسلائف المحوّرة غير المجدولة على شبكة الإنترنت "شبكة الويب السطحية".

(7) الجدول 4 من حزمة المعلومات التي تتيحها الهيئة بشأن مراقبة السلائف (انظر الحاشية 6 أعلاه).

# التعاون مع الصناعة

"النظر في تطبيق مبدأ 'عدم انتهاك قانون البلد المستورد' كعنصر من عناصر التعاون مع الصناعة."









21- النظر في تطبيق مبدأ "عدم انتهاك قانون البلد المستورد" كعنصر من عناصر التعاون مع الصناعة. ويمكن أن تكون مجموعة المعلومات الخاصة بمراقبة السلائف، المتاحة للحكومات على البوابة الآمنة للهيئة والتي تتضمن معلومات عن الضوابط التي تطبقها بعض البلدان على السلائف غير المجدولة دولياً، أداة فعالة في هذا الصدد.<sup>(9)</sup>

20- تشجيع التفاعل مع الصناعة<sup>(8)</sup> من أجل إدكاء الوعي بمشكلة المواد الكيميائية والسلائف المحوّرة غير المجدولة. فمن خلال توعية مكونات القطاع الخاص الملتزمة بالقانون بالاتجاهات الحالية، سيكون باستطاعة السلطات التماس مساعدتها، فضلاً عن الاستفادة من التزامها بمبادرة "العناية المسؤولة"، وهي مبادرة عالمية تخص الصناعات الكيميائية وتعنى بالبيئة والصحة والسلامة. وتشجيع الحكومات على إنشاء جهة تنسيق وحيدة لهذا الغرض. وتشجيع الحكومات أيضاً على كفاءة تعاون مكونات القطاع الخاص من أجل منع انتشار تسويق وبيع المواد الكيميائية والسلائف المحوّرة غير المجدولة عبر الإنترنت والمدونات ووسائل التواصل الاجتماعي، على أساس طوعي، رهنا بالتشريعات المحلية.

(8) لا يقتصر القطاع الصناعي المعني على صناعة المواد الكيميائية (والمستحضرات الصيدلانية)، وإنما يشمل أيضاً التجار والموزعين وشركات الشحن/النقل ومتعهدي الشحن وسماسرة الجمارك والمستوردين والمصدرين وغيرهم. وباختصار، ينبغي إشراك جميع أصحاب المصلحة في القطاع الخاص الذين يوظفون بدور في صنع المواد الكيميائية والسلائف المحوّرة غير المجدولة وسلسلة توريدها.

(9) الجدول 4 من حزمة المعلومات التي تتيحها الهيئة بشأن مراقبة السلائف (انظر الحاشية 6 أعلاه).





**International Narcotics Control Board**

Vienna International Centre  
P.O. Box 500  
1400 Vienna  
Austria

(+43-1) 26060-4151

الهاتف:

[incb.precursors@un.org](mailto:incb.precursors@un.org)

البريد الإلكتروني:

[www.incb.org](http://www.incb.org)